سؤال موجّه إلى الحكومة اللبنانية بمجموع أعضائها

بواسطة رئيس مجلس النوّاب

من النائبتين سينتيا زرازير وبولا يعقوبيان

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة اللبنانية بكامل اعضائها . وبشكل خاص وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام المولوي لمخالفته قرار صادر عن مجلس شورى الدولة بمنعه تجمع المثليين واجراء مؤتمر كانت احدى الجمعيات تنوي تنظيمه للمثليين .

***

حيث أنّه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول ***"الأسئلة"*** من الباب الثالث ***"الرقابة البرلمانية"***، فإنّه يحق لنائبٍ أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب قد نصّت على أنّ السؤال الخطي يُوجّه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطيًا في مهلة **خمسة عشر يومًا على الأكثر** من تاريخ تسليمها السؤال،

وحيث أنّه بالاستناد الى ما تقدم، وبالنظر الى مخالفة وزير الداخلية قرار مجلس شورى الدولة المتعلق بوقف تنفيذ قرار هذا الاخير عدد 95 /ص . م الصادر بتاريخ 2022/6/24 والمتضمن منع تجمعات تهدف الى الترويج للشذوذ الجنسي .

وحيث ان وزير الداخلية كان قد اصدر قراراً بتاريخ 2022/6/24 بمنع اي لقاء أو تجمّع يتّصل بالمثلية الجنسية لاعتباره أنّها تتعارض مع التقاليد الاجتماعية ومبادئ الأديان السماوية. وأدّى قراره آنذاك إلى إلغاء لقاءات تندّد بسياسات التمييز ضدّ مجتمع "الميم-عين .

وحيث ان مجلس شورى الدولة كان قد اصدر قرارا" بتاريخ 2022/11/1، قضى بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية المذكور اعلاه وذلك استجابةً للطعن الذي قدّمته منظّمتا "المفكرة القانونية" و"حلم" أمام مجلس شورى

الدولة في 2022/8/25 والذي أعاب على القرار المطعون فيه تقييده حريات مضمونة دستورياً وتهديده السلم الأهلي وتحريضه على العنف والكراهية ضد فئات هشّة يجدر بالدولة حمايتها وليس ترهيبها .

وحيث ان وزير الداخلية بسام المولوي خالف قرار مجلس شورى الدولة بإصداره في 2022/11/18 كتابا وجهه إلى كل من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام، لمنع إقامة مؤتمر لإحدى الجمعيات في فندق رويال توليب الأشرفية، وذلك بحجة أن مجموعة في الأشرفية بصدد التحرك لمنع تنظيم هذا المؤتمر بالإضافة إلى بعض الجهات ما قد يستتبع إشكالات أمنية . كما وجّه كتابا إلى كل من المديريتين الأمنيتين، استنادا إلى إحالة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع حول نشاط للمثليين في لبنان يومي الأربعاء والخميس في 23 24 من شهر تشرين الثاني ، مؤكدا على التعليمات المعطاة سابقا لجهة منع أي مؤتمر أو لقاء أو تجمع يهدف إلى الترويج لظاهرة المثلية الجنسية.

وحيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسانا نص في المادة الثانية منه على ان : " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان ، دونما تمييز من اي نوع كان ، لاسيما التمييز بسبب الاصل ، او اللون ، او الجنس او اللغة ، او الدين، او الرأي سياسياً كان او غير سياسي ، او لاصل الوطني ، او الاجتماعي ، او الثروة ، او المولد، او اي وضع اخر " .

كما نصت المادة 7 من هذا الاعلان على ان الناس جميعاً سواء امام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من اي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن اي تحريض على مثل هذا التمييز .

كما نصت المادة 19 من هذا الاعلان على ان " لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود " .

وحيث ان لبنان كان قد وافق خلال الاستعراض الدوري الشامل في "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، عام 2021، على التوصيات لضمان الحق في التجمع السلمي والتعبير لأفراد مجتمع الميم، كما سبق أن صادق عام 1972 على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي ينص على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وقد حظرت "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة"، التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية في تطبيق أي من الحقوق التي تحميها المعاهدة .

وحيث ان الفقرة " ج " من مقدمة الدستور اللبناني نصت على ان لبنان جمهورية ديمقراطية وبرلمانية ، تقوم على احترام الحريات العامة ، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد ، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل .

كما نصت المادة 13 من الدستور اللبناني على ان حرية ابداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون .

وحيث ان المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة نصّت على أن أحكام مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة، وعلى السلطات الادارية أن تتقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الاحكام . وعلى الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة معقولة الاحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية وإذا تأخر عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناء على طلب المتضرر الحكم بإلزامه بدفع غرامة اكراهية يقدّرها مجلس شورى الدولة وتبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم." كما نصت هذه المادة على ان كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق أو يؤخر تنفيذ القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة يغرّم أمام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ثلاثة أشهر ولا يزيد عن راتب ستة أشهر .

وحيث أنّ قرارات وزير الداخلية بمنع التجمعات وقمع فئة من المواطنين من التجمع وعقد اللقاءات يشكل مخالفة للاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان بالاضافة الى مخالفته لحقوق كفلها الدستور اللبناني والقوانين اللبنانية . كما قرار وزير الداخلية بعدم الامتثال ومخالفة قرار صادر عن مجلش شورى الدولة يشكل جريمة منصوص عنها في المادة 371 من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على ان كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

وبناءً لما تقدّم،

نتوجّه إلى الحكومة عموماً والى وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام المولوي بالسؤال التالي:

لماذا لم تتخذ الحكومة اللبنانية الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع تجاوز وزير الداخلية لصلاحياته ومنعه من مخالفة القوانين واستعمال سلطته لمنع تطبيق قرار صادر عن اعلى سلطة قضائية ادارية في لبنان ؟

ولماذا لم تتخذ الحكومة اللبنانية ووزير الداخلية التدابير اللازمة لحفظ وحماية حقوق جميع اللبنانيين بالتعبير والتجمع وممارسة حقوقهم التي يكفلها الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية ؟

هل الحكومة بصورة عامة ووزارة الداخلية تكفل لفئة الميم- عين والمثليين جنسياً حقهم بالتجمع واقامة المؤتمرات والندوات وحماية هذه التجمعات وهذه الفئات ؟

متمنين تقديمَ جوابٍ خطيٍّ على الأسئلة المذكورة في خلال مهلة أقصاها 15 يومًا، عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائبة سينتيا زرازير **النائبة بولا يعقوبيان**